واما الاناث فينبغي ان يدخلن على ما قال لو اوفيه اشارة الى انه لو كان ثلاثا باخاصا لا يدخلن المختلطين في الوصية
وهذا عند الشيخين وهو عند محمد يدخل فيكن وهذا رواية عن وحكى الكرخي رجوعه ويدخل الذكور بلا خلاف
لانه دخل الاناث بلا خلاف واذا انفرد ولد يصلب دخل اولاد الابن ذكورا ومختلطين ولا يدخل البنات المنفردات
عنهم كما لا يدخل اولاد البنت ولو ذكورا الا في رواية عن محمد كما في الذخيرة وبما ذكرنا ظهر ان المص لا يبنى على
قوله الاول كما ظن وقيل انه قال الخزانة فلو قال اخاصا فالوصية لذكوره خاصة كما في الكافي وبطلت الوصية
لمواليه على ما بيع قبل الموت فيمن له معتقون بكسر التاء وهو معتقون بفتحها لان المولى مشترك صالح للاعلى
شرعا لا للانعام ولا سفل زيادة للاكرام وعندهم انها جائزة لكن عنده ان الوصية للاعلى وعنده انهما جميعا
وعن ابي يوسف انها للاعلى وعن ابي يوسف وعن محمد انها لمن صلحوا عليه لان الجهالة قد زالت بذلك
كما في الكرخي وكلامه مشعر بانه لو كان له معتقون بالفتح لم تبطل فهي لمن اعتق في الصحة والمرض واولادهم من الرجال
والنساء سواء اعتقه قبل الوصية او بعدها ولا يدخل مدبروه وامهات اولاده وعن ابي يوسف انهم يدخلون كما في
الكافي وينبغي ان يكون الحكم كذلك فيما اذا كان له معتقون بالكسر وصحت الوصية بالمنافع كما اذا اوصى بخدمة عبده
مدة معلومة وابد لانها تمليك المنافع كما في حالة الحيوة وفيه ايما الا انه يجوز للموصى له ان يخرج العبد
من موضع الموصي الى موضع اخر وله ان يخرج الى مصر اخر كما في الهداية والى انه تصح بالرقبة له وبالخدمة لغيره والنفقة
على صاحب الخدمة فان تبرع عن الخدمة بالمرض فان كان يجب يرجع بدله وكذلك والا فعلى صاحب الرقبة
كما في التتمة وسكنى داره مدة معلومة كسنة وشهر وابد كما في الاجارة وانما حقق الخدمة والسكنى اشعارا بانه
لا يجوز للموصى له ان يؤجر العبد والدار كما في الهداية وصحت بغلتهما اي غلة العبد والدار واجرتهما ونفعهما
مدة معينة وابد فيؤخر بها ثم يتصرف في بدل الاجارة وفيه اشعار بانه لا يستخدم بنفسه ويسكن لان الغلة
والنفقة سواء في المقصد والاصح انه لا يجوز لان الغلة دراهم او دنانير كما في الهداية فان ضربت الرقبة
اي رقبة العبد والدار من الثلث سلمت الرقبة اليه اي الموصى له ليستخدمه ويسكن ويستغل مدة الوصية
والا يخرج من الثلث قسمة الدار زمانا او غلة ان كان بان يسكن الموصى له ثلثها فيرد والورثة الباقي او يستغل
الموصى له فيهما ولو ورثه ابنان يقسم حتى يستكمل الزمان وقال ابو ان القسمة بالاجزاء اولى لانها تعدل بالتسوية

بينهما فان رضيا بخلاف المهايأة فان فيها تقديم احدهما زمانا كما في الاختيار وهذا اذا كان الدار يحتمل القسمة والا
فهايأ لا غير كما في الظهيرية والدكة فانها مشتركة بين الورثة يبيعون اما في ايديهم من الثلثين الا في رواية
عن ابي يوسف كما في الزاهدي وبها العبد فيخدمه الموصى له على قدر ثلث التركة والباقي للورثة فان كان العبد
نصف التركة يخدم الموصى له يومين وللورثة يوما على هذا الاعتبار كما في الاختيار وبموته في حيوة موصيه اي
اذا مات الموصى له في حيوة الموصي تبطل موت الوصية لانها تملك بعد موت الموصي وبموته بعد موته اي موت
الموصي يعود للموصى به الى ملك الورثة اي ورثة الموصي لانه استوفى ما اوصى له وصحت الوصية بثمرة بستانه
في ان ما اوصى وفيه بستانه ثمرة كان له اي الموصى له بهذه الثمرة الحادثة فقط لا ما حدث لانه لا يقال
حقيقة الا على الحادث دار ضم ابدا بان قال له ثمرة بستانه ابدا فله هذه الثمرة الموجودة وما حدث من الثمرة في
المستقبل وفيه اشارة الى انه ان لم يكن فيه ثمرة ولم يضم ابدا بطل الوصية وهذا في القياس وفي الاستحسان
فلا تبطل ويقع على الحادث الى ان يموت الموصى له كما في الكفاية وهذا مختار الكرخي كما في علمه بستانه او ارضه فله هذه
وما حدث مما عاش الموصى له سواء ضم ابدا او لا اذا اطلقه يقال على الحادث النبوي شامله للثمار والدراق و
قوائم الكلاب والحطب ونحو ما وفي معناها النزل ولذا لو اوصى بنزل كر مرة في ثلث سنين ولم يحل الكرم فيها شيئا يوقف
الكرم حتى يتصدق بنزل ثلث سنين وهذا قول محمد بن سلمة موافقا لما قال الصحابة وذهب بعض الى انها تبطل
كما في التتمة وصحت بشقص علم ورد بالموجود دينها اي الموصى له كان على ظهرها في الظهار وضربها وقت الحرية
من مولاها والولد والبعض ضم ابدا او لا ضم لان العدم منها لا يستحق بعقد ما يحدث الثمر والغلة فانها تستحق
بالمساقاة والاجارة ويورث بعده وكنيسة جعلت في الصحة يهود ونصارى بعد موته ثم مات فهو ميراث بين ورثته
لكن عنده لعدم لزوم الوقف وعندهما لكونه امرا بمعصية والوصية بحمل لعبد صالح تصح اي اذا اوصى احد بما يصنع
معبد يصح عنده ولا يصح عندهما لانه اوصى بمعصية غير انه جوزنا على زعمهم وقال مشايخنا ان هذا الخلاف فيما اذا
اوصى بالبناء القرى واما في الامصار فلا يصح بل خرب كما في الكرخي وقال السيد الكرخي الظاهر ان المراد بالقرى
ما يرفهما شيء من شعائر الاسلام فان كان فيها شيء منها فكالامصار وفيه اشارة الى انه لو اوصى بما هو قربة عنده
وعندهم جميعا كالصدقة يصح بالاجماع او بما هو معصية كذلك كالوصية للمغنية ارجاء وقربة عنده وعندهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)